

هل يجوز له أن يعطي الزكاة لأخته علماً أنه هو من ينفق عليها؟

الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

بأخت مطلقة ولها ابن يتعلم في المدرسة. واقوم أنا بالانفاق عليها وعلى ابنها. هل يجوز اعطاؤها من كانت التي أؤديها مع العلم بان

هذا المبلغ لا يخصم من النفقة التي أنفقها عليهم. علماً بان والدنا متوفى - [00:00:00](#)

وليس لأختي أي عمل. ما دام أنك قد قمت بالانفاق عليهم من مالك فجزاك الله خيراً وهذا من الاحسان ومن صلة الرحم ولا داعية بان

تعطيها من من الزكاة لانك قد قمت بحاجتهم وسددت عوزهم وانت مأجور على ذلك وهذه - [00:00:20](#)

هي صلة رحم واطعام فقير ومسكين. الك في ذلك الاجر ان شاء الله. نعم. جزاكم الله خيراً واحسن اليكم - [00:00:40](#)